

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

وضع استراتيجية للانتقال السلس بعد الخروج من وضع أقل البلدان نموا

تقرير الأمين العام

موجز

إن الخروج من فئة أقل البلدان نموا يعكس نجاح البلد في عملية التنمية وقدرته على تحقيق التحول في اقتصاده. وفي كثير من الحالات، كان للدعم المقدم من شركاء التنمية - في شكل أفضليات تجارية، ومساعدة إئتمانية رسمية، وتعاون تقني - دور في تحقيق هذا النجاح. ولهذا فإن من المرجح أن تكون لوجود عنصر مستمر من الدعم لفترة كافية - فترة "الانتقال السلس" - أهمية حاسمة بالنسبة لاستمرار التنمية في البلدان الخارجة من مركز أقل البلدان نموا. ولما كان من المرجح أن تواجه البلدان المختلفة بعد خروجها من هذا المركز تحديات مختلفة، فإنه يتعين وجود استراتيجيات لكل بلد على حده تتلاءم مع ظروفه الخاصة وينبغي لهذا أن يتولى البلد نفسه وضع استراتيجيته بالتعاون مع شركائه في التنمية. وينبغي أن تتناول أية استراتيجية للانتقال السلس يأخذ بها البلد الخارج من وضع أقل البلدان نموا الإجراءات التي يتعين اتخاذها داخليا، ولكن ينبغي أيضا أن تتصدى هذه الإجراءات لإمكانية تخفيض المزايا المتاحة لأقل البلدان نموا بعد خروج البلد من هذا الوضع. والمزايا الرئيسية التي ترتبط بوضع أقل البلدان نموا تختلف باختلاف الجهات المانحة، ولكن استمرار بعض



المعاملات التفضيلية المتصلة بالتجارة يمكن أن تكون له أهميته بالنسبة لبعض البلدان الخارجة من هذا الوضع. على أن كثيرا من المزايا التجارية تحكمه قواعد حكومية دولية تقررها منظمة التجارة العالمية. وقد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن يدعو شركاء التنمية، خاصة أعضاء منظمة التجارة العالمية، إلى النظر بعين الاعتبار في التوصيات المقدمة في هذا التقرير.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٥-١		مقدمة
٦	٣٧-٦		أولا - المزايا المرتبطة بوضع أقل البلدان نموا
٦	١٣-٨		ألف - المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق
١١	٢٩-١٤	..	باء - المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بمنظمة التجارة العالمية
١٧	٣٣-٣٠		جيم - تمويل التنمية
٢١	٣٧-٣٤		دال - التعاون التقني
٢٢	٤٨-٣٨		ثانيا - المبادئ العامة لإعداد استراتيجية للانتقال السلس
٢٥	٦٨-٤٩		ثالثا - العناصر الممكنة لاستراتيجية للانتقال السلس
٢٦	٥٤-٥١		ألف - المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق
٢٧	٦٤-٥٥	..	باء - المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بمنظمة التجارة العالمية
٣٠	٦٦-٦٥		جيم - تمويل التنمية
٣١	٦٨-٦٧		دال - التعاون التقني
٣١	٧٣-٦٩		رابعا - ملاحظات ختامية

مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأمين العام أن يقوم، في مشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ يتضمن توصيات بشأن وضع استراتيجية للانتقال السلس بالنسبة للبلدان الخارجة من وضع أقل البلدان نموا. كذلك طلب القرار إلى الأمين العام أن يعد هذا التقرير بالاشتراك مع جميع من يعنيه الأمر وعلى نحو يتسم بالشفافية، وذلك بالاشتراك مع الدول الأعضاء، وخاصة أقل البلدان نموا، ومع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢ - وهذا التقرير هو استجابة لذلك الطلب، وقد أخذت فيه في الاعتبار توصيات لجنة السياسات الإنمائية التي وضعتها في دورتها السادسة^(١)، والمعلومات المقدمة إلى اللجنة من عدد من المنظمات الدولية^(٢) والمعلومات المقدمة من الحكومات بعد اعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٤^(٣).

٣ - وهذا التقرير مبني أيضا على الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة منذ إعداد تقرير سابق للأمين العام بشأن ضمان الانتقال السلس للبلدان الخارجة من وضع أقل البلدان نموا، الذي قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2001/94 و Corr.1). وقد خلص ذلك التقرير، فيما خلص إليه، إلى أن الأمانة العامة لم تتلق المعلومات الكافية اللازمة لوضع توصيات بشأن التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٣ (E/2004/33).

(٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. انظر، على وجه الخصوص، مذكرة الأونكتاد المعنونة "نظرة عامة على الأساليب المرغوب فيها للانتقال السلس بالنسبة للبلدان الخارجة من وضع أقل البلدان نموا" وهي متاحة على الموقع التالي: <http://www.un.org.esa.analysis/devplan/index.html>. الطريق: ورقات معلومات أساسية للدورة السادسة (تم الاطلاع عليه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

(٣) تلقت الأمانة العامة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ستة ردود على رسالة بعثت بها إلى جميع البعثات الدائمة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ومن بين هذه الردود ثلاثة ردود - هي ردود بنن (نيابة عن ٥٠ بلدا من أقل البلدان نموا) وكندا وأيرلندا (نيابة عن ٢٥ دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء بالاتحاد الأوروبي) - تمثل وجهات نظر ٧٦ دولة من الدول الأعضاء. وكانت هناك أيضا ردود من ثلاثة من أقل البلدان نموا التي هي مؤهلة أو لها حق الخروج من وضع أقل البلدان نموا (الرأس الأخضر وساموا وجزر ملديف). ويمكن الاطلاع على هذه الردود على الموقع التالي: <http://www.un.org.esa.analysis/devplan/index.html> تم الاطلاع عليه في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

لضمان الانتقال السلس للبلدان الخارجة من وضع أقل البلدان نموا. وبعد استعراض ذلك التقرير، دعا المجلس، في قراره ٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ شركاء التنمية والمنظمات المتعددة الأطراف إلى أن تتيح للجنة السياسات الإنمائية المعلومات ذات صلة بشأن ما يحتمل أن تقوم به استجابة لخروج بلد من البلدان من وضع أقل البلدان نموا، وذلك قبل الدورة الرابعة للجنة التي تُعقد في عام ٢٠٠٢.

٤ - واستجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/٢٠٠١، بعث وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية برسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى حكومات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، يطلب إليها أن توضح استجاباتها المحتملة لخروج بلد من البلدان من قائمة أقل البلدان نموا. وترد الردود على هذا الطلب في تقرير لجنة السياسات الإنمائية بشأن دورها الرابعة^(٤). وقد أحاطت اللجنة علما بهذه المعلومات خلال استعراض الثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا الذي أجرته في عام ٢٠٠٣.

٥ - بعد ذلك حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المنظمات الدولية والمانحين الثنائيين والبلدان التي خرجت من وضع أقل البلدان نموا أو أوشكت على الخروج منه على مواصلة المناقشة المتعلقة بمعاملة البلدان الخارجة من هذا الوضع بهدف ضمان ألا يؤدي خروج بلد من البلدان من قائمة أقل البلدان نموا إلى إرباك خططه وبرامجه ومشاريعه الإنمائية، وبأهمية ضمان الانتقال السلس من وضع أقل البلدان نموا بالنسبة للبلدان التي أصبحت مؤهلة لهذا الخروج من هذا الوضع، واستجابة لذلك القرار ولمقرر المجلس ٢٨١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام توفير الدعم التقني اللازم للمجلس فيما يتعلق بالاستعراض الذي تقوم به لجنة السياسات الإنمائية في عام ٢٠٠٣ لقائمة أقل البلدان نموا، بعث أمين اللجنة برسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى حكومات بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣٣ (E/2002/33)، المرفق الأول. وقد تلقت الأمانة العامة ردود ١٠ من شركاء التنمية - ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية - على رسائل بعثت بها إلى ممثلي ٢٢ دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية يطلب فيها معلومات عن المزايا المتاحة حالياً لأقل البلدان نمواً والتي قد تتعرض لخطر سحبها إذا ما خرج البلد من فئة أقل البلدان نمواً^(٥).

أولاً - المزايا المرتبطة بوضع أقل البلدان نمواً

٦ - يقدم شركاء التنمية عدداً من المزايا لأقل البلدان نمواً نتيجة لتسميتها أقل البلدان نمواً. وثمة بعض المخاوف من أن يؤدي سحب هذه المزايا فور الخروج من هذا الوضع إلى اضطراب آفاق التنمية في البلد الخارج منه. ويلزم لتجنب هذه الإمكانية وضع استراتيجية للانتقال السلس. ومن الضروري لوضع هذه الاستراتيجية تحديد المزايا التي تحصل عليها البلدان نتيجة لوضعها في فئة أقل البلدان نمواً، والتي قد تفقدها نتيجة لهذا الخروج.

٧ - وتختلف المزايا الرئيسية المرتبطة بوضع أقل البلدان نمواً باختلاف الجهات المانحة وهي تتصل في معظم الحالات بالمعاملات التفضيلية في التجارة وبحجم المساعدة الإنمائية الرسمية. وتنقسم مجالات هذه المزايا إلى أربعة مجالات رئيسية هي: (أ) المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق؛ و (ب) المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بمنظمة التجارة العالمية؛ و (ج) المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال التمويل الإنمائي؛ و (د) التعاون التقني وسائر أشكال المساعدة، بما فيها الدعم المالي لاشتراك ممثلي حكومات أقل البلدان نمواً في بعض اجتماعات الأمم المتحدة.

ألف - المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق

١ - المشاريع العامة

٨ - تجعل المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق من حق مصدري أقل البلدان نمواً دفع رسوم جمركية أقل أو تمكنهم من الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية دون الخضوع للرسوم الجمركية أو لنظام الحصص^(٦). وهذه المعاملات التفضيلية غير المتبادلة تمنح في إطار نظامين عامين للمعاملات التفضيلية: (أ) نظام الأفضليات المعمم، الذي

(٥) ردت على هذا الطلب دولة عضو واحدة (ألمانيا) حيث ذكرت أن الحكومة الألمانية ما زالت على موقفها المبين في ردها على رسالة سابقة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٦) للاطلاع على قائمة شاملة بنظم المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق التي تطبقها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء بالنسبة لأقل البلدان نمواً - انظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تقرير أقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.II.D.27)، الجدولان ٤٨ و ٤٩.

يغطي تغطية شاملة أو شبه شاملة منتجات جميع أقل البلدان نمواً^(٧) أو تغطية جزئية لمنتجات جميع أقل البلدان نمواً^(٨)؛ و (ب) النظام العالمي للأفضليات التجارية، وهو يشمل إما جميع أقل البلدان نمواً أو عدداً مختاراً منها^(٩) وهناك أيضاً مبادرات من بعض الشركاء التجاريين تشمل أفضليات خاصة إما بالنسبة لجميع أقل البلدان نمواً أو لما يوجد منها في مناطق معينة. وعلى سبيل المثال، تمنح الهند أفضلية في الوصول إلى أسواقها في إطار الترتيب المتعلق بالتجارة التفضيلية بين بلدان جنوب آسيا لأقل البلدان نمواً الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٩ - على أنه في ضوء الاتجاه العام نحو زيادة تحرير التجارة وتقلص الأفضليات التجارية بالنسبة لجميع البلدان النامية، فإن الامتيازات التي تتمتع بها أقل البلدان نمواً سوف تختفي تدريجياً مع سقوط الحواجز التجارية بالنسبة لجميع البلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأفضليات المتعلقة بالوصول إلى الأسواق والتي تُمنح لأقل البلدان نمواً تشتمل في كثير من الأحيان على استثناءات بالغة الأهمية. ويصدق ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للأفضليات التي تمنحها بلدان مجموعة الأربعة (QUAD) - كندا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية. وعلى سبيل المثال، فإن مبادرة الاتحاد الأوروبي المعروفة باسم "أي شيء ما عدا الأسلحة"^(١٠) تتضمن استثناءات مؤقتة قد تكون لها أهميتها بالنسبة لصادرات أقل البلدان نمواً من الموز والأرز والسكر. وتفرض كندا قيوداً مماثلة على منتجات الألبان والدواجن؛ وتفرضها اليابان على مجموعة من المنتجات الزراعية؛ وتفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على المنسوجات والملابس.

(٧) طبقاً لأحدث المعلومات المتاحة، تُمنح هذا الشكل من نظام الأفضلية المعمم استراليا وأيسلندا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان، وكذلك الاتحاد الأوروبي، وخاصة فيما يتعلق بمبادرته المعروفة باسم "كل شيء ما عدا الأسلحة".

(٨) تمنحها بلغاريا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وموريشيوس، والولايات المتحدة.

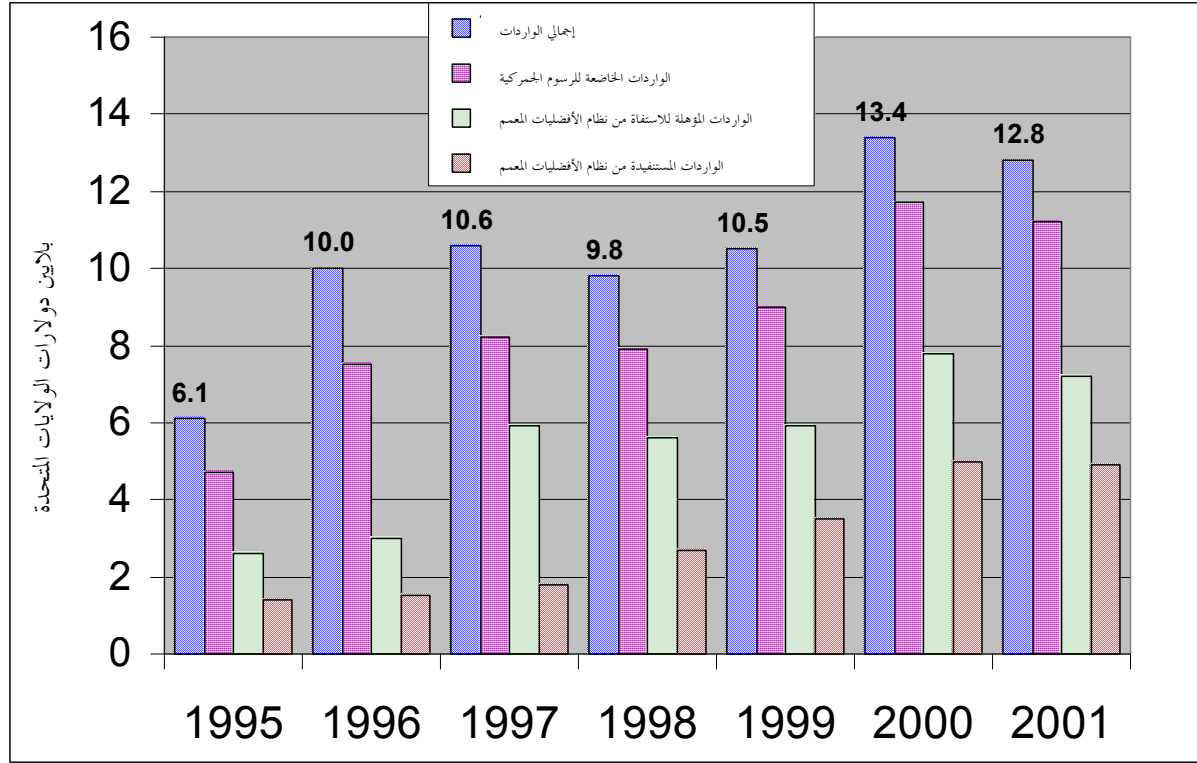
(٩) تمنحه الأرجنتين (جميع المنتجات)؛ ومصر (منتجات مختارة)؛ والهند (منتجات مختارة لبلدان مختارة من أقل البلدان نمواً).

(١٠) تمنح مبادرة "أي شيء ما عدا الأسلحة"، التي بدأت في عام ٢٠٠١، حرية الوصول إلى الأسواق مع الإعفاء من الجمارك ونظام الحصص بالنسبة لصادرات جميع أقل البلدان نمواً (مع الاستثناء الدائم للأسلحة والذخيرة).

١٠ - ومع ذلك، تظهر البيانات المتاحة أن إجمالي واردات بلدان مجموعة الأربعة (QUAD) من أقل البلدان نمواً زاد بأكثر من الضعف ما بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠١ - وإن كانت نسب استخدام أفضليات الوصول إلى الأسواق منخفضة نسبياً^(١١) (انظر الشكل البياني). وفضلاً عن ذلك، زاد إجمالي صادرات أقل البلدان نمواً إلى بلدان مجموعة الأربعة (QUAD) - ولا سيما اليابان وكندا - بسرعة أكبر من سرعة زيادة صادرات البلدان النامية الأخرى ما بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢ (انظر الجدول ١)، وإن كانت هذه الزيادة تعزى جزئياً إلى تحقيق معدلات أعلى لاستخدام أفضليات الوصول إلى الأسواق (انظر الشكل البياني). فإذا اتخذت أقل البلدان نمواً (بما فيها البلدان المرشحة للخروج من قائمة أقل البلدان نمواً) تدابير للتصدي للقيود المتصلة بالقدرات، أمكن آنذاك أن تستفيد بشكل أكبر من المشاريع الموجودة لأفضليات الوصول إلى الأسواق. ويمكن، إضافة إلى ذلك، زيادة تحفيز هذا الاتجاه الإيجابي بالتوسع في المشاريع الموجودة للمعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق لفائدة أقل البلدان نمواً أو بوضع مشاريع جديدة للمعاملة التفضيلية. فعلى سبيل المثال، تم توسيع نطاق تغطية المنتجات في مشروع كندا لنظام الأفضليات المعمم بالنسبة لأقل البلدان نمواً في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وفي مشروع اليابان لنظام الأفضليات المعمم بالنسبة لأقل البلدان نمواً في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ وفي عام ٢٠٠٣.

(١١) تشمل أهم العقبات التي تحول دون الاستخدام الكامل للأفضليات التجارية القيود المتعلقة بالعرض، وقيود قواعد المنشأ، والحواجز غير الجمركية - مثل التقييد بمعايير المنتجات، والإجراءات الصحية، ووضع العلامات الإيكولوجية - والإعانات في البلدان المتقدمة النمو (انظر الأونكتاد، *Trade Preferences for LDCs: An Early Assessment of Benefits and Possible Improvements* (الوثيقة UNCTAD/ITCD/TSB/2003/8)).

الواردات وفعالية المعاملة التفضيلية في وصول أقل البلدان نمواً إلى أسواق بلدان مجموعة
الأربعة (QUAD) من خلال نظام الأفضليات المعمم، ١٩٩٥-٢٠٠١



المصدر: الأمم المتحدة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، استناداً إلى تقرير الأونكتاد، التقرير المتعلق بأقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.II.D.27)؛ الجدول ٥١.

١١ - أن خروج بلد من فئة أقل البلدان نمواً (بغض النظر عن كونه من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو لا) يمكن قانوناً أن يترتب عليه، أو ينتظر أن يترتب عليه، استبدال الشركاء التجاريين لمعاملتهم التفضيلية تجاه أقل البلدان نمواً بالمعاملة المخصصة للبلدان النامية الأخرى. بموجب مشاريع نظام الأفضليات المعمم/النظام العالمي للأفضليات التجارية (وهي عادة أقل نفعاً)، أو بمعاملة الدولة الأكثر رعاية، أي المعاملة القائمة على مبدأ عدم التمييز بين الشركاء التجاريين.

الجدول ١: واردات بلدان مجموعة الأربعة (QUAD) من السلع من أقل البلدان نمواً
وغيرها من البلدان النامية، ١٩٩٢-٢٠٠٢

البلد المستورد المنتمي لبلدان مجموعة الأربعة (QUAD)	البلدان المصدرة من أقل البلدان نمواً/البلدان النامية الأخرى	النصيب من إجمالي الواردات (بالنسبة المئوية) ١٩٩٢- ٢٠٠٢	التغيير عن السنة السابقة بالنسبة المئوية				
			١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
كندا	أقل البلدان نمواً	٠,٢	٢,٧-	١٢,٥-	١٢,٦	٣٥,٣	١١,٣
	البلدان النامية الأخرى	١٢,٥	١٧,٤	٣,٠-	٤,٥-	١٢,٠	٧,٤
الاتحاد الأوروبي	أقل البلدان نمواً	٠,٥	٠,٦	٣,٠-	٢٤,٢-	٩,٥	١٤,٠
	البلدان النامية الأخرى	١٣,٩	١٦,٥	٠,٢-	٤,٤	١١,٥	١,٣-
اليابان	أقل البلدان نمواً	٠,٥	٠,٤	٤,٩-	١,١-	١,١-	٣,١-
	البلدان النامية الأخرى	٤٩,٧	٥٩,٤	١,٣-	١,٥	٩,٣	٠,٤
الولايات المتحدة	أقل البلدان نمواً	٠,٨	٠,٨	٠,٦	١٤,٨-	١٤,٥	٧,٥
	البلدان النامية الأخرى	٤٠,٣	٤٧,٢	٤,٤-	٦,٢	٤,٢	٠,٥-

المصدر: الأونكتاد، التقرير المتعلق بأقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.II.D.27)، الجدول ٥٠.

(أ) بلد من أقل البلدان نمواً.

(ب) بلد نام من غير أقل البلدان نمواً.

٢ - المنسوجات والملابس

١٢ - تخضع التجارة الدولية في المنسوجات منذ عام ١٩٩٥ لإتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالمنسوجات والملابس^(١٢). ويتضارب هذا الاتفاق، بإحازته لنظام الحصص، مع المبدأ العام لتفضيل التعريفات الجمركية على القيود الكمية الوارد في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة الغات)/منظمة التجارة العالمية. كذلك تشمل التجارة في المنسوجات المنظمة بموجب الاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملابس استثناءات من مبدأ الدولة الأكثر رعاية المتمثل في معاملة جميع الشركاء التجاريين معاملة متساوية بسبب أحكام تحدد

(١٢) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حُررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7). متاحة أيضاً على الموقع http://www.wto.org/english/tratop_e/texti_e/texti_e.htm (تاريخ الاطلاع في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الكمية التي يمكن لكل بلد مستورد قبولها من أي بلد من البلدان المصدرة. وفيما واجه معظم البلدان حواجز جمركية عالية نسبياً وضعت أمام صادراتها من المنسوجات، استفادت بعض أقل البلدان نمواً، ولا سيما في آسيا، من أفضلية الوصول إلى الأسواق بالنسبة لمنتجاتها من المنسوجات.

١٣ - غير أن المنتجات من المنسوجات والملابس أخذت تدريجياً وعلى مدى فترة ١٠ سنوات تخضع من جديد لقواعد مجموعة الغات/منظمة التجارة العالمية نتيجة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وسيلغى الاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملابس ذاته ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وسيترتب عن ذلك أن تنتهي بحلول ذلك التاريخ القيود الكمية وقدرة البلدان المستوردة على التمييز بين المصدرين. أما الأثر العام الناشئ عن إنهاء نظام الحصص من الواردات والمزايا التفضيلية لأقل البلدان نمواً "فسيتحدد من خلال مدى قدرة إتاحة أفضليات الوصول إلى الأسواق لأقل البلدان نمواً على موازنة الآثار السلبية المترتبة عن الإلغاء التدريجي للاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملابس" (١٣).

باء - المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بمنظمة التجارة العالمية

١٤ - تتضمن اتفاقات مختلفة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية ما يقرب من ١٥٠ مادة أو فقرة مستقلة تنص على أحكام تتعلق بمعاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية: منها حوالي ١٠٠ مادة تنطبق على جميع البلدان النامية، وينطبق الباقي على مجموعات فرعية مختلفة من البلدان النامية. وينص ما يزيد عن ٢٠ مادة من تلك المواد صراحة على معاملة أقل البلدان نمواً معاملة خاصة وتفضيلية.

١٥ - وتتمتع أقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية^(١٤) بإعفاءات أو بمعاملة خاصة فيما يخص تطبيق اتفاقات المنظمة في ثمانية مجالات هي: الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛ والحواجز التقنية الموضوعية أمام التجارة؛ والإعانات والتدابير التعويضية؛ والتجارة في الخدمات؛ وجوانب حقوق الملكية الفكرية؛ المتصلة بالتجارة وتسوية المنازعات؛ وعمليات استعراض السياسات التجارية. وخلافاً للمشاريع العريضة لنظام الأفضليات المعمم والنظام العالمي للأفضليات التجارية، يتاح هذا النوع من المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً بسبب عضويتها في منظمة التجارة العالمية. ويتعين

(١٣) انظر التقرير المتعلق بأقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٤؛ الإطار ١٤؛ الفقرة الرابعة.

(١٤) واحد وثلاثون بلداً من بين ٥٠ بلداً من أقل البلدان نمواً دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية. وأحد عشر بلداً أخرى من أقل البلدان نمواً لها مركز المراقب، ويتعين عليها، وفقاً لقواعد المنظمة، بدء مفاوضات الانضمام إلى المنظمة في غضون خمس سنوات ابتداء من تاريخ اكتسابها مركز المراقب.

على أقل البلدان نمواً (والبلدان التي خرجت من قائمة أقل البلدان نمواً) غير الأعضاء فعلاً في المنظمة التفاوض من أجل الانضمام إليها، بما في ذلك بشأن أهليتها للاستفادة من هذه الإعفاءات أو هذه المعاملة الخاصة.

١ - الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

١٦ - كل عملية انضمام عبارة عن تفاوض بين البلد المقبل على الانضمام وأعضاء منظمة التجارة العالمية المعنيين؛ وتناقش مسألة المعاملة الخاصة والتفضيلية، كما هو الشأن في هذه الحالة، ما بين الحكومات المقبلة على الانضمام والأعضاء على أساس كل حالة على حدة، وذلك على غرار جميع الالتزامات الأخرى المتصلة بمنظمة التجارة العالمية. وفي ضوء الصعوبات المتزايدة التي واجهتها أقل البلدان نمواً المقبلة على الانضمام فيما يخص وضع قواعد وأنظمة تمثل لمنظمة التجارة العالمية، أقر المؤتمر الوزاري في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (إعلان الدوحة)^(١٥) "أن إدماج أقل البلدان نمواً في النظام التجاري المتعدد الأطراف يتطلب إتاحة وصول مجدد إلى الأسواق، ودعم تنويع قاعدة إنتاجها وصادراتها، والمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وبناء القدرات"، واتفق "على العمل من أجل تسهيل المفاوضات مع أقل البلدان نمواً التي في سبيلها إلى الانضمام والإسراع بها" (الفقرة ٤٢). وتوجد حالياً ثمانية بلدان من أقل البلدان نمواً في طور الانضمام إلى المنظمة وهي إثيوبيا، وبوتان، وجمهورية لاو الديمقراطية، والرأس الأخضر، وساموا، والسودان، وفانواتو، واليمن.

١٧ - واعتمد المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مبادئ توجيهية ترمي إلى تيسير المفاوضات مع أقل البلدان نمواً المقبلة على الانضمام والإسراع بها. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية حالياً: (أ) ممارسة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة لضبط النفس في السعي إلى الحصول على امتيازات زائدة من أقل البلدان نمواً المقبلة على الانضمام، ولا سيما الامتيازات التي تتنافى مع الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة بها؛ (ب) وإتاحة فترات انتقالية لتمكين أقل البلدان نمواً المقدمة على الانضمام من تنفيذ الالتزامات والواجبات على نحو فعال؛ (ج) وتقديم الدول الأعضاء في المنظمة للمساعدة

(١٥) A/C.2/56/7؛ المرفق، متاح على الموقع التالي: http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_e.htm (تايبخ الاطلاع ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

التقنية على سبيل الأولوية لتشمل جميع مراحل عملية انضمام بلد من أقل البلدان نموا؛ (د) وتقديم أمانة المنظمة للمساعدة التقنية في مجال إجراءات الانضمام لدى طلبها^(١٦).

١٨ - وقد ثبتت أهمية هذه المبادئ التوجيهية في تيسير انضمام أقل البلدان نموا إلى منظمة التجارة العالمية والإسراع به، وأدت إلى مرونة أكبر في إتاحة الفترات الانتقالية لأقل البلدان نموا المقبلة على الانضمام. فقد أتيحت على سبيل المثال لكل من كمبوديا ونيبال اللتين أنهتا عملية انضمامهما في عام ٢٠٠٣ فترات انتقالية تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات لتنفيذ عدة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

٢ - التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

١٩ - يحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية اتخاذ التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية اللازمة لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، شرط أن تكون هذه التدابير متفقة وأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية لتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية الذي يرمي على العموم إلى منع فرض قيود مقنعة على التجارة العالمية^(١٧). ويتطلب الاتفاق مراعاة الدول الأعضاء للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من الأعضاء، ولا سيما أقل البلدان نموا، التي قد تواجه صعوبات خاصة في الامتثال للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية للبلدان المستوردة - وبالتالي في الوصول إلى الأسواق - وفي وضع تلك التدابير وتطبيقها في أراضيها.

٢٠ - وقد أتيحت لأقل البلدان نموا الأعضاء في المنظمة تأخير العمل بأحكام اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية المتعلقة بالمنتجات المستوردة لمدة خمس سنوات. وانتهت هذه الفترة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأتيحت للبلدان النامية فترة انتقالية مدتها سنتان انتهت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. أما بالنسبة للبلدان المقبلة على الانضمام، بما فيها أقل البلدان نموا، فليس هناك فترة انتقالية محددة مسبقا بالنسبة لتنفيذ أحكام الاتفاق. فخلال مفاوضات الانضمام، يتم الاتفاق على هذه الترتيبات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات البلد المعني والقيود المفروضة عليه. وتدعو المبادئ التوجيهية بشأن انضمام أقل البلدان نموا التي اعتمدها المجلس العام، كما ذكر أعلاه، إلى إتاحة فترات انتقالية.

(١٦) انظر الوثيقة WT/COMTD/LDC/12 المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(١٧) النص الكامل للاتفاق متاح على الموقع التالي: http://www.wto.org/english/tratop_e/sps_e/spsagr_e.htm (تاريخ الاطلاع ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

٣ - الحواجز التقنية أمام التجارة

٢١ - ويغطي اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالحواجز التقنية للتجارة النظم التقنية والمعايير والإجراءات بهدف ضمان ألا تخلق هذه الحواجز عقبات غير ضرورية تعترض سبيل التجارة الدولية^(١٨). غير أن الاتفاق يسلم بأن البلدان النامية الأعضاء في المنظمة، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً، قد تواجه مشكلات خاصة، منها مشكلات مؤسسية وهيكلية، في إعداد النظم والمعايير التقنية وتطبيقها.

٢٢ - ومن ثم فإن الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة يدعو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لأن يوفرُوا مساعدة تقنية للأعضاء من البلدان النامية فيما يتعلق بإعداد وتطبيق النظم التقنية، مع مراعاة مرحلة النمو التي بلغتها الدول الأعضاء الطالبة للمساعدة وخاصة أقل البلدان نمواً. وبالإضافة إلى ذلك، خُولت اللجنة المعنية بالحواجز التقنية للتجارة التابعة للمنظمة بأن تمنح، عند الطلب، إعفاءات لفترات محددة من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق، على أن تؤخذ في الاعتبار المشكلات الخاصة التي يواجهها الأعضاء من أقل البلدان نمواً.

٤ - الإعانات والتدابير التعويضية

٢٣ - يُنشئ اتفاق المنظمة المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية قواعد أساسية لاستخدام الإعانات وينظم الإجراءات التي يمكن أن يتخذها أعضاء المنظمة لمواجهة آثار الإعانات^(١٩). وينص الاتفاق على أن أعضاء منظمة التجارة العالمية يمكن أن يستخدموا آلية المنظمة لتسوية النزاعات لالتماس سحب الإعانات أو إزالة آثارها المعاكسة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تشرع في تحقيقها وأن تفرض في النهاية ضريبة جمركية تعويضية على الواردات المدعومة بإعانات التي ألحقت الضرر بالمنتهجين المحليين.

٢٤ - ويسلم الاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية بوجود ثلاث فئات من البلدان النامية الأعضاء وهي: أقل البلدان نمواً؛ والبلدان الأعضاء الأخرى في المنظمة التي يبلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بها أقل من ١ ٠٠٠ دولار في السنة، والبلدان النامية الأخرى. وكلما كانت الدولة العضو في المنظمة أدنى مرتبة في التنمية كلما زادت المعاملة التفضيلية لها فيما يتصل بالالتزامات التي يفرضها الاتفاق فيما يتعلق بالإعانات. فأقل

(١٨) النص الكامل للاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة متاح على الموقع <http://www.wto.org/english/tratope/tbte/tbtagre.htm> تاريخ الاطلاع ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٩) النص الكامل للاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية متاح على الموقع <http://www.wto.org/english/tratope/scme.subs.e.htm> (تاريخ الاطلاع ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

البلدان نموا والبلدان الأعضاء في المنظمة التي يقل متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بها عن ١٠٠٠ دولار في السنة تُعفى من الحظر المفروض على إعانات التصدير، ولكن البلدان النامية الأخرى أمامها فترة ثمانية أعوام لكي تلغي تدريجياً إعانات التصدير. وفيما يتعلق بالتدابير التعويضية، فإن المصدرين من البلدان النامية - بما فيها أقل البلدان نمواً - يستحقون معاملة تفضيلية أكبر فيما يختص بإلغاء التحقيقات في الحالات التي يكون فيها حجم الإعانة أو حجم الواردات صغيراً.

٥ - التجارة في الخدمات

٢٥ - يدعو الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات^(٢٠) المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية إلى زيادة مشاركة البلدان النامية الأعضاء في التجارة العالمية - التي يتعين تيسيرها من خلال التزامات تفاوضية محددة - مع إعطاء أولوية خاصة لأقل البلدان نمواً. ويشدد الاتفاق على أن "تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة الصعوبة الخطيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً في قبول التزامات تفاوضية محددة نظراً لحالتها الاقتصادية الخاصة واحتياجاتها الإنمائية والتجارية والمالية"^(٢١). ويدعو الاتفاق، بالإضافة إلى ذلك جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لإيلاء اهتمام خاص للجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً الأعضاء في المنظمة بغية تشجيع الموردين الأجانب لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية على المساعدة في نقل التكنولوجيا، والتدريب والأنشطة الأخرى التي تدعم تطوير هياكلها الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوسيع نطاق تجارتها في خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٦ - جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

٢٦ - تعترف منظمة التجارة العالمية بالاهتمام الخاص الذي تبديه أقل البلدان نمواً للحصول على المرونة القصوى في تنفيذ نظم محلية تهدف إلى إيجاد قاعدة تكنولوجية سليمة. ومن ثم منحت أقل البلدان نمواً مهلة مدتها ١١ عاماً لتنفيذ معظم الالتزامات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وسيتم إجراء التمديدات الزمنية عند التقدم "بطلب يستند إلى مبررات جيدة". كما قررت المنظمة ألا تُطبق التزامات أقل البلدان نمواً الأعضاء المتعلقة ببراءات الاختراع والمعلومات غير المعلنة والالتزامات بموجب الفقرة ٩ من المادة ٧٠ من

(٢٠) النص الكامل لاتفاق (الغات) متاح على الموقع: <http://www.wto.org/english/tratope/serve/gatsintre.htm> (تاريخ الاطلاع ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

(٢١) انظر المادة ٤-٣.

اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٢٢) بالنسبة للمنتجات الصيدلانية حتى أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٢٣). وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير حوافز للمشاريع والمؤسسات الموجودة في أراضيها بغرض تشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً. وقد اعتمدت منظمة التجارة العالمية نظاماً لرصد الامتثال لهذا الالتزام^(٢٤).

٢٧ - وفيما يختص بما تناوله مؤتمر الدوحة من الأعمال المتعلقة بتنفيذ المسائل المتعلقة المتصلة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، اقترحت أقل البلدان نمواً أن تُمدد المرحلة الانتقالية الممنوحة لها بتطبيق أحكام الاتفاق ما دامت تلك الدول محتفظة بمركز أقل البلدان نمواً.

٧ - تسوية المنازعات

٢٨ - يولى "اعتبار خاص" للحالة الخاصة للأعضاء من أقل البلدان نمواً في جميع مراحل تحديد أسباب النزاع وإجراءات تسوية النزاع التي تشمل أحد الأعضاء من أقل البلدان نمواً. ويتعين على أعضاء منظمة التجارة العالمية أيضاً "ممارسة ضبط النفس الواجب" في طرح المسائل الخاضعة لإجراءات تسوية المنازعات التي يكون طرفاً فيها أحد الأعضاء من أقل البلدان نمواً، وفي السعي للحصول على تعويض أو تصريح بتعليق التسهيلات إذا نتج عن تدبير اتخذ أحد الأعضاء من أقل البلدان نمواً إبطال أو إضرار. وفي المنازعات التي تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، عندما لا تؤدي المشاورات إلى التوصل إلى حل مرض، يقوم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو رئيس هيئة تسوية المنازعات بعرض "مساعيه أو مساعيها الحميدة" وعرض المصالحة والوساطة بناء على طلب أحد الأعضاء من أقل البلدان نمواً، بغية مساعدة الطرفين على إيجاد حل مقبول لديهما.

(٢٢) النص الكامل للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة متاح على الموقع: <http://www.wto.org/english/tratop/etpse/l.agmoe.htm> (تاريخ الاطلاع ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

(٢٣) انظر وثيقتي منظمة التجارة العالمية IP/C/25 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و WT/L/478 المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٤) الوثيقة IP/C/28 المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٨ - آلية استعراض السياسة التجارية

٢٩ - تتمتع أقل البلدان نمواً بقدر كبير من المرونة فيما يتعلق بالالتزام بإجراء استعراض دوري للسياسة التجارية، وتولي أمانة المنظمة اهتماماً خاصاً للطلبات الواردة من أقل البلدان نمواً للحصول على مساعدة تقنية للاضطلاع بهذه الاستعراضات^(٢٥).

جيم - تمويل التنمية

١ - المساعدة الثنائية

٣٠ - غالباً ما تنطوي المزايا في مجال التمويل الثنائي للتنمية على التزامات طوعية من جانب البلدان المتقدمة النمو. وفي إعلان بروكسل (A/CONF.191/12) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٦) (A/CONF.191/11)، حددت البلدان المانحة التي تعهدت من قبل بالوصول إلى هدف تخصيص ٠,١٥ في المائة من إجمالي ناتجها المحلي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً كمجموعة (لا توجد أهداف تتعلق بفرادى البلدان من أقل البلدان نمواً) إعلانها عن الالتزام بالوفاء بهدف الـ ٠,١٥ في المائة على وجه الاستعجال. أما البلدان المانحة التي حققت بالفعل هدف الـ ٠,١٥ في المائة فقد تعهدت أيضاً ببلوغ هدف الـ ٠,٢ في المائة على وجه الاستعجال. وبالإضافة إلى ذلك، تعهد إعلان وبرنامج عمل بروكسل بتنفيذ توصية للدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بعدم تقييد المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نمواً.

٣١ - وقد شهد النصف الثاني من التسعينات انخفاضاً في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية لجميع البلدان الأقل نمواً فيما عدا ثمانية بلدان (انظر الجدول ٢). وقد انخفض صافي المساعدة الإنمائية الرسمية التي حصلت عليها أقل البلدان نمواً بأسرها بنسبة تناهز ٣٠ في المائة فيما بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، على الرغم من أن هذا الاتجاه جرى عكسه في بداية العقد الحالي، إذ أن مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية التي تم الحصول عليها في عام ٢٠٠٢ قد استعاد مستويات عام ١٩٩٥ (بقيمة دولارات الولايات المتحدة الحالية). وحسب المعلومات التي قُدمت إلى الأمانة من قبل (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، لاحظت حكومات مانحة متعددة أن

(٢٥) النص الكامل لآلية منظمة التجارة العالمية لاستعراض السياسة التجارية، متاحة على الموقع: <http://www.wto.org/english/docse/legale/29/tpme.htm> (تاريخ الاطلاع ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

(٢٦) اعتمدهما مؤتمر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) الثالث المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ وصدّقت عليهما الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

مركز البلد الأقل نمواً هو مجرد واحد من عناصر عديدة تحدد مستويات مساعداتها الإنمائية وأن إخراج البلد من قائمة أقل البلدان قد لا يكون له تأثير مباشر على توفير مثل هذه المساعدة لبلد بذاته. وأعلن أحد البلدان أن البلدان التي أخرجت من القائمة لم تعد تنطبق عليها شروط وأهداف المساعدة الإنمائية الرسمية المتفق عليها في إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً. وأشارت بلدان أخرى إلى أن فئة أقل البلدان نمواً لا تغطي باعتراف محدد لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية. وشدد أحد البلدان على أن القرارات المتعلقة بمستويات المساعدة الإنمائية الرسمية للدول التي يتم إخراجها من القائمة ستتخذ على أساس كل حالة على حدة، مع أخذ مستويات الفقر والهشاشة البيئية في الاعتبار. وأشارت إجابة أخرى إلى أن البلدان التي يتم إخراجها من القائمة ستستمر في الحصول على مساعدات رسمية لتشجيع توسيع نطاق القطاع الخاص وأدوات الاستثمار.

الجدول رقم (٢) المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، ١٩٩٠-٢٠٠٢

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البلد المستفيد من المعونة	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
إثيوبيا	١ ٠٢١	٨٨٨	٦٩٣	١ ١١٦	١ ٣٠٧
إريتريا	٥	١٥٠	١٧٦	٢٨١	٢٣٠
أفغانستان	١٣٧	٢١٥	١٤١	٤٠٨	١ ٢٨٥
أنغولا	٢٧٠	٤١٨	٣٠٧	٢٨٩	٤٢١
أوغندا	٥٥٣	٨٣١	٨١٩	٧٩٣	٦٣٨
بنغلاديش	٢ ٠٤٧	١ ٢٨٠	١ ١٧١	١ ٠٣٠	٩١٣
بنن	٢٧١	٢٨٢	٢٣٩	٢٧٤	٢٢٠
بوتان	٤٨	٧٤	٥٣	٦١	٧٣
بور كينا فاسو	٣٣٦	٤٨٨	٣٣٦	٣٩٢	٤٧٣
بوروندي	٢٦٦	٢٨٩	٩٣	١٣٧	١٧٢
تشاد	٣٠٨	٢٣٩	١٣١	١٨٧	٢٣٣
توغو	٢٤١	١٩٣	٧٠	٤٤	٥١
توفالو	٥	٨	٤	١٠	١٢
تيمور-ليشتي	٥	٥	٢٣٣	١٩٥	٢٢٠
جزر سليمان	٤٥	٤٧	٦٨	٥٩	٢٦
جزر القمر	٤٦	٤٤	١٩	٢٧	٣٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٤٤	١٦٨	٧٥	٦٧	٦٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ١٤٧	٨٨٢	١ ٠٢٢	١ ٢٧١	١ ٢٣٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٩٧	١٩٦	١٨٤	٢٦٣	٨٠٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥٢	٣١٣	٢٨٢	٢٤٥	٢٧٨
جيبوتي	١٩٥	١٠٦	٧١	٥٨	٧٨

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	البلد المستفيد من المعونة
٩٢	٧٧	٩٤	١١٧	١١١	الرأس الأخضر
٣٥٦	٢٩٩	٣٢٢	٧١٢	٢٩٤	رواندا
٦٤١	٣٤٩	٧٩٥	٢٠٣٥	٤٨٦	زامبيا
٣٨	٤٣	٢٧	٤٣	٤٨	ساموا
٢٦	٣٨	٣٥	٨٤	٥٦	سان تومي وبرينسيبي
٤٤٩	٤١٣	٤٢٣	٦٧١	٧٩٥	السنغال
٣٥١	١٨٥	٢٢٥	٢٣٦	٨٢٧	السودان
٣٥٣	٣٤٥	١٨٢	٢٠٧	٦٥	سيراليون
١٩٤	١٥٠	١٠٤	١٩١	٤٩٤	الصومال
٦١	٥٤	٤٩	٤٨	٩١	غامبيا
٢٥٠	٢٨٠	١٥٣	٤١٦	٢٩٧	غينيا
٢٠	١٣	٢١	٣٤	٦٣	غينيا الاستوائية
٥٩	٥٩	٨٠	١١٧	١٣٢	غينيا - بيساو
٢٨	٣٢	٤٦	٤٦	٥٠	فانواتو
٤٨٧	٤٢٠	٣٩٨	٥٦٧	٤٢	كمبوديا
٢١	١٢	١٨	١٥	٢١	كيريباس
٥٢	٣٩	٦٨	١٢٣	١١٢	ليبيريا
٧٦	٥٦	٣٧	١١٥	١٣٩	ليسوتو
٤٧٢	٣٥٤	٣٦٠	٥٤٦	٤٦٨	مالي
٣٧٣	٣٦٦	٣٢٢	٣٠٣	٣٨٦	مدغشقر
٣٧٧	٤٠٤	٤٤٦	٤٣٤	٤٨١	ملاوي
٢٧	٢٥	١٩	٥٦	٢٢	ملديف
٣٥٥	٢٦٨	٢١٢	٢٣١	٢٢٩	موريتانيا
٢٠٥٨	٩٣٣	٨٧٧	١١٠١	٩٩٦	موزامبيق
١٢١	١٢٧	١٠٧	١٥٢	١٦٦	ميانمار
٣٦٥	٣٩٤	٣٩٠	٤٣٦	٤٣٠	نيبال
٢٩٨	٢٥٧	٢١١	٢٧٤	٣٩١	النيجر
١٥٦	١٧١	٢٠٨	٧٣١	١٧٣	هايتي
٥٨٤	٤٦١	٢٦٥	١٧٥	٤٠٧	اليمن
١٧ ٥٠٢	١٣ ٨٣١	١٢ ٦٨١	١٧ ٣٢٧	١٦ ٥٠١	المجموع

المصدر: الأمم المتحدة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، استنادا إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التعاون الإنمائي (سنوات مختلفة).

(أ) البيانات غير متاحة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمعونة غير المقيدة، فهناك أيضا مؤشرات يتضح منها أن الجهات المانحة تتفاوت استجاباتها في حالة إخراج بلد من القائمة. وتشدد إحدى الإجابات على أن البلدان التي يتم إخراجها قد لا تصبح مؤهلة للحصول على المعونة غير المقيدة. على أن دولة أخرى أعلنت أن قرار عدم فرض قيود على المعونات المقدمة لأقل البلدان نموا قد أفضى إلى الحيلولة بين هذه البلدان وبين الوصول إلى برنامجها للمعونة المقيدة، ونتيجة لذلك أنشئ صندوق منفصل لأقل البلدان نموا لتعويضها عن هذه الخسارة. وشددت تلك الدولة أيضا على أن البلدان التي يتم إخراجها من القائمة وتصبح تلقائيا مؤهلة للاستفادة من برنامجها للمعونة المقيدة.

٢ - المساعدة المتعددة الأطراف

٣٣ - يستند تخصيص تمويل تساهلي من المصارف الإقليمية والمصارف المتعددة الأطراف للبلدان النامية بوجه عام إلى تصنيف البنك الدولي للبلدان ذات الدخل المنخفض التي تعتبر مفتقرة إلى الجدارة الائتمانية للتمويل غير التساهلي. ويمنح التمويل التساهلي من المؤسسة الإنمائية الدولية لجميع البلدان التي يكون متوسط دخل الفرد بها دون مستوى معين. وبما أنه لا توجد أي ميزة خاصة تتاح لواحد من أقل البلدان نموا بصفته هذه، فإن الخروج من فئة أقل البلدان نموا لا يكون متصلا بإمكانية حصول بلد ما على تسهيلات التمويل التساهلي التي تقدمها مجموعة البنك الدولي، وخاصة المؤسسة الإنمائية الدولية ولا سائر الشركاء الإنمائيين الرئيسيين المتعددي الأطراف. على أن هناك استثناء للبلدان الجزرية الصغيرة: فهذه البلدان تعتبر مفتقرة إلى الجدارة الائتمانية ومن ثم فهي مؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الإنمائية الدولية، حتى ولو زاد متوسط دخل الفرد بها عن العتبة المحددة للتأهيل^(٢٧).

دال - التعاون التقني

١ - المساعدة الثنائية

٣٤ - المعلومات المقدمة من معظم الشركاء الإنمائيين الثنائيين بشأن استجاباتهم المحتملة لإخراج بلد من القائمة لم تظهر أي إشارة محددة للتعاون التقني، على الرغم من أن قلة من الشركاء أحت إلى أن الخروج من قائمة أقل البلدان نموا لن يكون له تأثير على مساعداتها التقنية لتلك البلدان^(٢٨).

(٢٧) انظر المؤسسة الإنمائية الدولية، الخيارات الجديدة لشروط المؤسسة الإنمائية الدولية للإقراض، واشنطن العاصمة، المؤسسة الإنمائية الدولية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٣.

٢ - المساعدة المتعددة الأطراف

٣٥ - أنشئ الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا - الذي يشترك في إدارته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومركز التجارة الدولية - تحديدا لمساعدة أقل البلدان نموا في أنشطتها التجارية، بما في ذلك تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية. على أن الفريق العامل للإطار المتكامل واللجنة التوجيهية للإطار المتكامل قررا أن يظل الإطار المتكامل ساريا في حالة مالديف، بغض النظر عن نتائج القرار المتعلق بإمكان إخراجها من القائمة.

٣٦ - ويولي عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة اهتماما خاصا للتحديات المتعلقة بتنمية أقل البلدان نموا من خلال برامج تعاون تقني محددة الأهداف أو بتخصيص نسبة من ميزانياتها لأقل البلدان نموا. ومثال ذلك أن الهدف المنقح المتعلق بتخصيص الموارد من الميزانية الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ينص على أنه يتعين تخصيص نسبة تتراوح بين ٦٠ و ٦٢ في المائة من تلك الميزانية لأقل البلدان نموا^(٢٩).

٣٧ - وتشمل الأشكال الأخرى للمساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نموا الدعم المالي الذي توفره الأمم المتحدة من أجل مشاركة ممثلين لهذه البلدان في الدورات السنوية للجمعية العامة^(٣٠). يضاف إلى ذلك أن مساهمات أقل البلدان نموا في الميزانية العادية للأمم المتحدة لها حد أعلى قدره ٠,٠١ في المائة من ميزانية المنظمة، بغض النظر عن دخلها الوطني والعوامل الأخرى التي تحدد نسب الحصص المقررة على الدول الأعضاء.

ثانيا - المبادئ العامة لإعداد استراتيجية للانتقال السلس

٣٨ - يعكس الخروج من فئة أقل البلدان نموا، ضمن أشياء أخرى، نجاح ذلك البلد في تنميته الذاتية وقدرته على تحقيق تحول اقتصاده، بدعم من شركاء التنمية الثنائيين والمتعددي الأطراف. ويرجح أن يكون تقديم الدعم بواسطة شركاء التنمية لفترة كافية، على قدر عظيم من الأهمية لاستمرار التنمية المستقبلية للبلدان الخارجة من هذه الفئة. وربما ينتج عن السحب المفاجئ للدعم الذي يتلقاه بلد ما خارج من هذه الفئة من شركاء تنميته الثنائيين والمتعددي

(٢٩) انظر وثائق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "المسائل والمبادئ المتعلقة بإمكانية إدخال تحسينات على الترتيبات الحالية لتمويل البرمجة" (الوثيقة DP/2001/CRP.10)، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٣٠) انظر أيضا تقرير الأمين العام بشأن مشاركة أقل البلدان نموا في الدورات الموضوعية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/58/532)، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الأطراف تأثير سلبي يعوق تحقيق العملية الإنمائية أو يعكس مسار جزء منها. وفي الوقت نفسه، ونظرا إلى أن الخروج من هذه الفئة سيضع البلدان المختلفة أمام تحديات مختلفة على الأرجح، فإنه يتعين أن تكون استراتيجيات الانتقال السلس الموحدة ذات طابع مرن وأن تصاغ بشكل معمم، كي تتيح إمكانية مواءمة استراتيجيات البلدان المفردة مع ظروف البلدان المختلفة.

٣٩ - ويعود تحديد فترتين انتقاليتين للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. إذ اقترحت لجنة التخطيط الإنمائي (السابقة)، في دورتها السابعة والعشرين، أنه سيجري رفع اسم البلد من القائمة في حال تجاوزه للمعايير الدنيا لفترة ثلاث سنوات^(٣١). وفي ردها على تقرير اللجنة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٠٦/٤٦، ذكرت الجمعية العامة أن رفع اسم بلد ما ينبغي أن يتم بعد مرور فترة انتقالية مؤلفة من ثلاث سنوات، تبدأ مباشرة بعد إحاطة الجمعية العامة علما بما توصلت إليه لجنة التخطيط الإنمائي من نتيجة مفادها رفع اسم البلد المعني. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة المجتمع الدولي إلى كفالة الانتقال السلس، لكنها لم تحدد ما إذا كان الانتقال سيحدث قبل أو بعد رفع اسم البلد.

٤٠ - وفي الفقرة ٧ من القرار ٢٠٦/٤٦، قررت الجمعية العامة إكمال رفع اسم بوتسوانا من القائمة بعد مرور فترة انتقالية مؤلفة من ثلاث سنوات. وُرفِع اسم بوتسوانا في عام ١٩٩٤ حينما أكد الاستعراض، الذي أجري بعد مرور فترتي ثلاث سنوات متتاليتين، أهليتها للرفع من القائمة. وتشير المعلومة الأساسية إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ يعني فترة انتقالية "تسبق الرفع من القائمة" مدتها ثلاث سنوات وتقع بين استعراضين متتاليين من استعراضات الثلاث سنوات.

٤١ - ومن جهة أخرى، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والذي يشير فيه إلى نتائج الرفع من القائمة، إلى الأمين العام، في سياق التوصية المتعلقة برفع جزر ملديف من القائمة، أن يقدم توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية لكفالة الانتقال السلس. ومفاد ذلك هو أن المجلس أشار إلى فترة انتقالية تأتي "عقب الرفع من القائمة"^(٣٢). وفي غضون ذلك تركز معظم اهتمام المجلس في

(٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١١ (E/1991/32)، الجدول ٤، مذكرة عن "قواعد الرفع من القائمة".

(٣٢) للمزيد من المعلومات عن هذه النقطة. انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٣ (E/2001/33)، الفقرات ١١٤-١١٧.

هذا المجال (ومن ثم اهتمام اللجنة) على الفوائد التي قد يفقدها البلد إذا رفع اسمه من قائمة أقل البلدان نمواً؛ وبكلمات أخرى، انصب التركيز على الفترة الانتقالية التي تعقب الرفع من القائمة.

٤٢ - ويفهم من هذه الخلفية القانونية أن ثمة "فترتين انتقاليتين" متميزتين، إحداها هي فترة الثلاث سنوات التي تقع بين استعراض الثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً، وهو الاستعراض الذي يقرر بشكل مبدئي أهلية البلد المعني للرفع من القائمة، وبين استعراض ثلاث سنوات تالٍ يجري عند استعراض اللجنة مرة أخرى لأهلية البلد المعني للرفع من القائمة. ويشار إليها الآن بشكل عام باعتبارها "الفترة الانتقالية التي تسبق الرفع من القائمة". ومن جهة أخرى تبدأ "الفترة الانتقالية التي تعقب الرفع من القائمة" حينما تعتمد الجمعية العامة توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة برفع اسم بلد ما من قائمة فئة أقل البلدان نمواً، على أساس أنه قد تأهل للرفع من القائمة بعد استعراضين متتاليين من استعراضات الثلاث سنوات. وينبغي أن تحدد الفترة الانتقالية التي تعقب الرفع من القائمة، بغية كفالة انتقال البلد الذي يرفع اسمه انتقالاً سلساً، على أساس كل حالة على حدة، طالما أن الرفع من القائمة سيضع البلدان المختلفة أمام تحديات مختلفة على الأرجح.

٤٣ - وبالرغم من أن الفترة الانتقالية التي تسبق الرفع من القائمة، ظلت تعتبر بشكل رئيسي حتى الآن، فترة لإثبات الأهلية للرفع من القائمة، إلا أن هناك تسليماً متزايداً بأنه يتعين استخدامها بواسطة الحكومات وشركائها في التنمية من أجل صياغة وتنفيذ تدابير على المستويين الوطني والدولي معاً، بغية إعداد البلد المعني لاحتمال رفع اسمه من القائمة واحتمال ما قد يعود عليه من فقدان الفوائد حال تأكيد وجوب رفع اسمه من القائمة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، نتيجة لعملية الاستعراض الثانية.

٤٤ - وعلى ذلك، يتعين أن يتضمن بحث الصورة العامة لمدى قابلية البلد للتأثر، وهو البحث المطلوب إجراؤه لتيسير عملية الاستعراض الثانية لأهليته للرفع من القائمة، تحليلاً متعمقاً للفوائد التي تعود على البلد كواحد من أقل البلدان نمواً، باعتبار ذلك تقييماً لإمكانية فقدان الفوائد نتيجة الرفع من القائمة، وللتدابير التي يمكن اتخاذها لإعداد البلد المعني لعملية انتقال سلسلة، إذا ثبتت أهليته للرفع من القائمة بعد استعراضين متتاليين من استعراضات الثلاث سنوات. وأوصت لجنة السياسات الإنمائية، في دورتها السادسة، بأن يجري إعداد هذا النوع. بحث الخصائص بواسطة الأونكتاد، بالتعاون مع حكومة البلد المعني من أقل البلدان نمواً^(٣٣). وقد ترغب حكومه البلد المعني من أقل البلدان نمواً في

(٣٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٣ (E/2004/33)، الفصلان الأول والرابع.

التشاور أيضا مع شركائها في التنمية، بغية النظر في التدابير المطلوبة لإعداد البلد لاحتمال رفع اسمه من القائمة بعد ثلاث سنوات.

٤٥ - ويستحسن أن تشكل الحكومة، عقب رفع اسم البلد من القائمة، فريقا استشاريا قطريا مخصصا، بدعم من المنسق المقيم للأمم المتحدة، حسب الطلب. وسيشكل هذا الفريق عملية قطرية مملوكة على المستوى الوطني. ويتعين أيضا تشجيع شركاء التنمية والتجارة الشائين والمتعددي الأطراف للبلد المعني على المشاركة بنشاط في الفريق الاستشاري. وينبغي أن يركز الفريق الاستشاري، وكذلك ترتيبات عمله، على الترتيبات الوطنية القائمة فيما يتعلق بصياغة السياسات الإنمائية والاضطلاع بمهام التعاون الإنمائي داخل البلد، كأوراق استراتيجية الحد من الفقر، والمائدة المستديرة للمانحين، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٤٦ - ويتعين على هذا الفريق الاستشاري أن يضع استراتيجية للانتقال السلس عقب الرفع من القائمة، تتاح فيها للبلد الذي يُرفع اسمه، إمكانية تحديد الفوائد التي تعود عليه في مجالات المعاملة التفضيلية المتصلة بالتجارة والتمويل الإنمائي والتعاون التقني كي يعاد النظر فيها بغية كفالة عدم إعاقة عملية تنميته أو عكس مسارها، وذلك بالتعاون مع شركاء التنمية الشائين والمتعددي الأطراف لذلك البلد. وبالمثل، يتعين أن يحدد الفريق الاستشاري الفترة المطلوبة لانتقال البلد المعني بطريقة سلسة في كل واحد من هذه المجالات؛ وعليه يكون هناك احتمال احتياج الأنواع المختلفة من الفوائد التي تحصل عليها أقل البلدان نموا، والتي يتعين إنهاؤها بصورة تدريجية، إلى فترات انتقال سلس مختلفة. ويتعين على الفريق الانتقالي أيضا، حسب الاقتضاء، المساهمة في رصد العملية واقتراح تدابير إضافية أثناء سير العملية الانتقالية، إذا اقتضى الحال.

٤٧ - وبينما سيعتمد نجاح استراتيجيات الانتقال السلس على التعاون بين أقل البلدان نموا والمجتمع الدولي، يتعين على البلد الذي يُرفع اسمه من قائمة هذه البلدان أن يؤدي دورا رئيسيا في صياغة وتنفيذ سياساته الانتقالية الذاتية. وسيعتمد نجاح الاستراتيجية الانتقالية لكل بلد على امتلاك هذا البلد للعملية بأكملها، بما في ذلك كل من صياغة وتنفيذ الاستراتيجية القطرية.

٤٨ - وفي الوقت نفسه، ستعتمد فعالية الأفرقة الاستشارية القطرية على إقامة إطار شراكة حقيقية بين البلد الذي يُرفع اسمه من القائمة وشركائه في التنمية، بغية تحديد ما يمكن تنفيذه من مجموعة أشكال الدعم التي يحتاج إليها ذلك البلد والدعم الذي يستطيع شركاؤه توفيره. وفيما يتعلق بهذا النوع الأخير من الدعم، يوصى بأن يبحث المجلس الاقتصادي والاجتماع

جميع شركاء التنمية الذين يوفرون حالياً فوائد محددة لأقل البلدان نمواً - وبخاصة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الدولية، والبلدان المانحة، وشركاء التجارة، والدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - على تيسير العملية الانتقالية بتجنب التخفيضات المفاجئة لما توفره من مساعدة وما تقدمه من دعم للبلدان التي تُرفع أسماؤها من القائمة.

ثالثاً - العناصر الممكنة لاستراتيجية للانتقال السلس

٤٩ - بناء على ما سبق فإن استراتيجية الانتقال السلس في البلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نمواً، تتضمن تحديد الفوائد القائمة المرغوب فيها بالنسبة للبلد الذي يُرفع اسمه، من أجل عدم تأثر مستقبل تنميته بصورة سلبية. وبالرغم من أن رفع اسم البلد من القائمة قد يستتبع انخفاضاً في بعض الفوائد، فإنه يوصى بأن يظل الشركاء مستعدين للإبقاء على بعض الامتيازات لفترة مناسبة من الوقت، إذا رأوا ضرورة ذلك، على أن تُكيف هذه الفترة وفقاً لاحتياجات البلد الذي يُرفع اسمه. ومن الضروري أن يكون تخفيض الفوائد القائمة على امتداد الفترة الانتقالية تدريجياً، بغية كفالة استفادة البلد الذي يُرفع اسمه من القائمة من التقدم الذي يستحق الإشادة، والذي أدى إلى رفع اسمه من القائمة.

٥٠ - ويرتبط الكثير من الفوائد كما ترتبط المعاملة التي تحظى بها أقل البلدان نمواً بما تظطلع به هذه البلدان من التزامات وواجبات الأعضاء، حينما تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية. وتحدد هذه الالتزامات والواجبات منظمة التجارة العالمية على المستوى الحكومي الدولي. ولا يملك المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تشريعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات والواجبات، لكنه يستطيع دعوة أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى النظر في أي من التوصيات التالية، إذا رأى أنها مناسبة.

ألف - المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق

١ - المشاريع العامة

٥١ - تتطلب صياغة استراتيجيات للانتقال السلس فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق اتخاذ كل من شركاء التجارة - في إطار منظمة التجارة العالمية في أحيان كثيرة - لقرارات فيما يتعلق بإتاحة المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق التي تمنح لأقل البلدان نمواً للبلدان التي تُرفع أسماؤها من القائمة. وفي هذه الحالة لا تستمر المعاملة التفضيلية التي تُمنح لأقل البلدان نمواً إلا إذا انطبق أحد السيناريوهين التاليين: حصول البلد الذي يمنح المعاملة التفضيلية من المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية على إعفاء يميز له

الاستمرار في منح المعاملة التفضيلية التي تُمنح لأقل البلدان نموا للبلدان التي خرجت من هذه الفئة أو تقرير منح البلدان التي لا تنتمي إلى هذه الفئة معاملة مكافئة للمعاملة التي تُمنح لأقل البلدان نموا.

٥٢ - وسيكون بإمكان الشركاء التجاريين، فرادى أو جماعات (كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي)، تحديد فترة انتقالية للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، لتمكين تلك البلدان من الاحتفاظ لفترة انتقالية معينة، وفي إطار مشاريع نظام الأفضليات المعمم/النظام الشامل للأفضليات التجارية، بمعاملة تفضيلية أحسن من المعاملة التي تُمنح للبلدان النامية الأخرى. فعلى سبيل المثال، أشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه سيقبل أن يكون السحب تدريجياً وليس فوراً للأفضليات الممنوحة في إطار مبادرة "أي شيء ما عدا الأسلحة" بعد إخراج أقل البلدان نموا من القائمة.^(٣٤) وحديث بالإشارة في الوقت نفسه، أن استعراض السياسات التجارية للمديف الذي أجرته منظمة التجارة العالمية قد خلص إلى أن "الرفع من القائمة يمثل خطوة أولى ضرورية في اقتصاد البلد الذي يمر بمرحلة الانتقال" وأن "استمرار الاعتماد المفرط على الأفضليات الانفرادية قد يؤخر تنويع الصادرات في الاقتصاد، ويشجع الصناعات غير الكفؤة، مثل تعليب سمك التونة، التي ليست لمنتجاتها قدرة تنافسية إلا في الاتحاد الأوروبي لأنها تتمتع بأفضليات هامة من حيث التعريفات الجمركية".^(٣٥)

٥٣ - والوضع الأمثل، من منظور الانتقال السلس، هو أن يُنظر في منح الإعفاءات المتعلقة باستمرار الأفضليات استناداً إلى تحليل لكل منتج من المنتجات على حدة لتقرير ما إذا كان من الضروري الاستمرار في إتاحة الوصول إلى الأسواق لكل بلد يخرج من فئة أقل البلدان نموا. غير أن ذلك قد يعني اتخاذ إجراءات معقدة تستغرق وقتاً طويلاً.

(٣٤) انظر الرسالة الموجهة من الاتحاد الأوروبي، المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الموجودة على الموقع <http://www.un.org/esa/analysis/devplan/index.html>. ويتمثل ذلك في منح معاملة تفضيلية أكثر تيسيراً لأحد البلدان النامية (أحد البلدان الأقل نمواً التي رفعت من القائمة)، وحجبها عن بلدان نامية أخرى. وكانت إمكانية التفريق فيما بين البلدان النامية في سياق المشاريع التفضيلية موضوع قرار اتخذته مؤخراً هيئة الاستئناف في قضية "الجماعات الأوروبية: شروط منح أفضليات في مجال التعريفات الجمركية للبلدان النامية"، حيث فسرت بعض أحكام "شرط الجواز الخاص بالبلدان النامية" (انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/DS246/AB/R، المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقد خلصت هيئة الاستئناف فيما خلصت إليه إلى أن البلدان المتقدمة النمو يجوز لها، متى توافرت شروط معينة، أن تقوم، لدى استجابتها لاحتياجات البلدان النامية، بمعاملة البلدان النامية المختلفة معاملة تختلف باختلافها.

(٣٥) الوثيقة WT/TPR/S/110، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الصفحة العاشرة، الفقرة ٣٢.

٢ - الأنسجة والملابس

٥٤ - قد يكون التحفظ في استخدام الضمانات الانتقالية، ولا سيما من قبل الشركاء الإغاثيين الرئيسيين، على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لمصدري الأنسجة سواء بعد الرفع من القائمة أو قبله. غير أن فقدان المنافع المحتمل في هذا القطاع لن يمثل مشكلة بالنسبة للبلدان المرفوعة من القائمة بعد إلغاء الاتفاق المتعلق بالأنسجة والملابس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

باء - المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بمنظمة التجارة العالمية

٥٥ - سيتطلب وضع استراتيجية للانتقال السلس فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية في المجالات الثمانية المتصلة بالتجارة والمحددة آنفاً - فيما عدا المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق - التوصل إلى اتفاق داخل منظمة التجارة العالمية بشأن الإعفاءات أو المعاملة الخاصة للبلدان المرفوعة من قائمة أقل البلدان نمواً.

٥٦ - ويواجه العديد من البلدان النامية، وحتى أكثرها تقدماً، صعوبات في تنفيذ الالتزامات والواجبات المتصلة بالتجارة. ورغم التقدم الذي يعكسه رفع البلدان المدرجة سابقاً في قائمة أقل البلدان نمواً، فإنها ستظل ضمن البلدان التي تواجه أكبر الصعوبات في هذا الصدد. ويوصى كتدبير عام بأن يبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على النظر في أن تمنح على الأقل قدراً من المعاملة الخاصة التي تمنح حالياً لأقل البلدان نمواً للبلدان المرفوعة من قائمة أقل البلدان نمواً خلال فترة انتقالية على أساس كل حالة على حدة. ويوصى كذلك بأن يبت الفريق الاستشاري المشار إليه أعلاه في الفترة التي تتطلبها سلسلة المرحلة الانتقالية في البلد المعني في كل مجال من المجالات المتصلة بالتجارة المذكورة أدناه. على أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن أي تغيير في الأحكام القائمة لمنظمة التجارة العالمية سيتطلب توافقاً في الآراء بين أعضاء المنظمة.

١ - الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

٥٧ - يتبين من تجربة البلدين الأولين من أقل البلدان نمواً اللذين أكملتا عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها أنه قد يكون مكلفاً بالنسبة للبلدان الأقل نمواً التي تفتقر إلى الموارد البشرية والقدرات التقنية اللازمة للتفاوض بشأن انضمامها إلى المنظمة^(٣٦). ومن

(٣٦) انظر، على سبيل المثال، ر. أدكيهاري و ن. داهال، انضمام أقل البلدان نمواً إلى منظمة التجارة العالمية: استخلاص العبر من حالي نيبال وكمبوديا وفانواتو (كاتماندو، منظمة جنوب آسيا لمراقبة التجارة والاقتصاد والبيئة، ٢٠٠٣).

المرجح أن تواصل البلدان المرفوعة من القائمة مواجهة صعوبات في هذا الصدد. ولذلك، وفي إطار استراتيجية الانتقال السلس، ينبغي أن يستمر منح البلدان المرفوعة من القائمة المعاملة المخصصة لأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالانضمام. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم إجبار البلدان المرفوعة من قائمة أقل البلدان نموا على تقديم التزامات تفوق مستوى نموها الاقتصادي، وقدراتها البشرية والمؤسسية، واحتياجاتها التجارية والمالية.

٢ - التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

٥٨ - كما سبقت الإشارة، فإن أحكام اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي تسمح لأقل البلدان نموا بالتأخر في تطبيق الاتفاق قد انقضت. وفي ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس العام بخصوص انضمام أقل البلدان نموا، يوصى بأن تمنح للبلدان التي تنضم إلى منظمة التجارة العالمية من البلدان الأقل نموا المرفوعة من القائمة، على غرار البلدان الأعضاء المنظمة من أقل البلدان نموا، فترات انتقالية لوضع وتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يضع أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاعتبار، كما هو مطلوب من أقل البلدان نموا، الصعوبات الخاصة التي تواجهها البلدان الأقل نموا المرفوعة من القائمة خلال الفترة الانتقالية فيما يتعلق بامتنال أعضاء منظمة التجارة العالمية من البلدان المستوردة للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

٣ - الحواجز التقنية أمام التجارة

٥٩ - قد تظل قدرة بلد ما من البلدان المرفوعة من القائمة على الوفاء بالمتطلبات المرتبطة بالحواجز التقنية أمام التجارة ضعيفة على المدين القصير والمتوسط لأسباب تتصل بمحدودية القدرات البشرية والمؤسسية والتكنولوجية. لذلك يوصى بأن تعامل البلدان المرفوعة من قائمة أقل البلدان نموا معاملة خاصة لا تختلف عن معاملة البلدان الأقل نموا الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - فيما يتعلق بجانين هما تقديم المساعدة التقنية إليها من جانب أعضاء المنظمة الآخرين ومنحها فترة انتقالية تعفى خلالها من الواجبات الملقاة على عاتقها في إطار الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة من قبل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة.

٤ - الإعانات والتدابير التعويضية

٦٠ - إن الأثر الإنمائي الإيجابي للإعانات المقدمة للصادرات قد يكون ذا أهمية حيوية بالنسبة للبلدان التي تشكل فيها هذه التدابير، إذا توافرت لها الموارد المالية، حلا لمواطن الضعف الهيكلية الجسيمة. لذلك، يوصى بمنح البلدان الأقل نموا المرفوعة من القائمة والتي

ليست لديها قدرة تنافسية في مجال التصدير إعفاء من الحظر المفروض على الإعانات المقدمة للصادرات أو منحها فترة انتقالية لإلغاء هذه الإعانات بشكل تدريجي تكون أطول أمدا من الفترة الممنوحة لغيرها من البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

٥ - تجارة الخدمات

٦١ - يوصى بأن تعامل البلدان الأقل نمواً المرفوعة من القائمة بنفس القدر من الاهتمام الخاص الممنوح للبلدان الأقل نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بجانبين هما قبول التزامات محددة يتم التفاوض بشأنها ودعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية فيها خلال الفترة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، ففي مجال السياحة الدولية، الذي له أهميته بالنسبة لعدد من البلدان التي يحتمل أن ترفع من القائمة، من الضروري أي يتم، في المفاوضات المتعلقة بالاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات، إبراز أهمية تنمية الموارد البشرية المحلية في البلدان المرفوعة من قائمة أقل البلدان نمواً كصلة وصل محلية رئيسية بالإمكان أن يترتب عليها أثر مضاعف كبير بالنسبة للدخول.

٦ - جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

٦٢ - بالنظر إلى قدراتها المؤسسية المحدودة، يوصى بأن تمنح أقل البلدان نمواً المرفوعة من القائمة، ولا سيما البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة جداً، معاملة تكافئ المعاملة الممنوحة لأقل البلدان نمواً لتمكينها من الاستفادة من فترة انتقالية إضافية لتنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٧ - تسوية المنازعات

٦٣ - ليس من المرجح أن يصبح بلد ما من البلدان المرفوعة من القائمة خطراً على التجارة الدولية أو أن تكون لديه القدرة المؤسسية أو المالية على حل نزاع ذي صلة بالتجارة حالما يرفع من القائمة. لذلك ليس من المرجح أن تقل الحاجة إلى مواصلة "التحفظ الواجب" بعد الرفع من القائمة. ولهذا السبب، يوصى بالإبقاء على هذه المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً خلال فترة انتقالية.

٨ - آلية استعراض السياسات التجارية

٦٤ - يوصى بالإبقاء على القائمة على المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالاستعراضات الدورية للسياسات التجارية، فضلاً عن تقديم مساعدة تقنية من قبل أمانة منظمة التجارة العالمية في إجراء الاستعراض.

جيم - تمويل التنمية

١ - المساعدة الثنائية

٦٥ - بالنظر إلى أن وضع بلد ما ضمن أقل البلدان نموا ليس إلا عاملا واحدا من بين عوامل كثيرة تحدد مستويات المساعدة الإنمائية المقدمة من الجهات المانحة الثنائية، فإن المعلومات المتوفرة تشير إلى أن الرفع من القائمة لن يكون له سوى أثر مباشر محدود على تقديم هذه المساعدة. وفي الوقت نفسه، فإن من المتفق عليه عموما أن تكاليف التنمية التي يتحملها بلد ما مرفوع من القائمة بسبب توقف مفاجئ في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية قد تكون مرتفعة، في حين أن التكاليف التي يتحملها الشركاء الإنمائيون الثنائيون والمتعددون الأطراف نتيجة للإبقاء على هذه التدفقات على الأقل ستكون ضئيلة للغاية على الأرجح. لذلك يوصى بأن يبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي جميع الشركاء الإنمائيين على تجنب أي تخفيضات فجائية في حجم المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان المرفوعة من القائمة خلال فترة انتقالية يحددها فريق استشاري قطري.

٢ - المساعدة المتعددة الأطراف

٦٦ - لما كان إخراج بلد ما من فئة أقل البلدان نموا لا يؤثر في أهليته لتلقي التمويل من المؤسسة الإنمائية الدولية وغيرها من مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف الرئيسية، فإن الأمر لا يتطلب حاليا اتخاذ أية تدابير انتقالية محددة بخصوص مواصلة تقديم التمويل الإنمائي المتعدد الأطراف للبلدان المرفوعة من قائمة أقل البلدان نموا. ويصح هذا القول على الخصوص في حالة الدول الجزرية الصغيرة المؤهلة، استثنائيا، لتلقي التمويل من المؤسسة الإنمائية الدولية حتى وإن كانت تتجاوز عتبة نصيب الفرد من الدخل التي تؤهلها لتلقي التمويل. لذلك يوصى بالإبقاء على هذا الاستثناء.

دال - التعاون التقني

١ - المساعدة الثنائية

٦٧ - على الرغم من أن المعلومات المتوفرة تشير إلى أن إخراج بلد ما من فئة أقل البلدان نموا لا يترتب عليه إلا أثر ضئيل أو منعدم بالنسبة لتقديم المساعدة التقنية الثنائية، فإنه يوصى بعدم تخفيض المساعدة الحالية بشكل فجائي خلال الفترة الانتقالية.

٢ - المساعدة المتعددة الأطراف

٦٨ - يوصى بمواصلة تنفيذ برامج المساعدة التقنية في إطار الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة بالنسبة لأي بلد يخرج من فئة أقل البلدان نمواً.

رابعاً - ملاحظات ختامية

٦٩ - إن نجاح استراتيجية الانتقال السلس سيتوقف على التعاون بين البلدان المرفوعة من القائمة والمجتمع الدولي. غير أنه يتعين على البلدان المرفوعة من القائمة نفسها، كما هو الحال في جميع الاستراتيجيات الإنمائية، أن تؤدي دوراً أساسياً في وضع وتنفيذ استراتيجية الانتقال السلس الخاصة بها وأن تكفل مواءمة تلك الاستراتيجية مع الأوضاع والظروف الوطنية.

٧٠ - والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعو إلى أن يوصي بعقد اجتماع لفريق استشاري قطري مخصص يقوم فيه البلد المعني، بالتعاون مع شركائه الإنمائيين الثنائيين والمتعددي الأطراف، بتحديد تدابير تكفل انتقاله بسلاسة من فئة أقل البلدان نمواً حتى يحافظ على مستوى التقدم الإنمائي الذي أحرزه.

٧١ - وفي الوقت نفسه، فإن مواصلة تقديم الدعم من الشركاء الإنمائيين ذات أهمية حيوية من حيث كفاءة النجاح في تنفيذ استراتيجيات الانتقال السلس في البلدان المرفوعة من القائمة. وقد يؤدي استمرار تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى بلد ما مرفوع من القائمة دوراً حيوياً في سلاسة انتقاله من تلك الفئة، في حين أن تقديم مساعدة تقنية كافية، من قبل الشركاء الإنمائيين الثنائيين والمتعددي الأطراف على حد سواء، إلى البلدان المرفوعة من القائمة ذو أهمية في كفاءة سلاسة المرحلة الانتقالية.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أحكام منظمة التجارة العالمية التي تمنح بموجبها معاملة خاصة وتفضيلية لأقل البلدان نمواً تشكل صكاً متعدد الأطراف يقع خارج اختصاص كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، فإن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ينبغي أن تبادر إلى كفالة استمرار استفادة البلدان المرفوعة من القائمة من الأفضليات التجارية الممنوحة لأقل البلدان نمواً خلال فترة انتقالية تعقب رفعها من القائمة. ولذلك فقد يرغب المجلس في دعوة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى دعم وتيسير وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لكفالة الانتقال السلس للبلدان المرفوعة من القائمة في المجالات ذات الصلة بالتجارة.

٧٣ - وإذا كان وضع استراتيجية للانتقال السلس أمرا ضروريا للحفاظ على مستوى التقدم الإنمائي الذي أحرزه البلد المرفوع من القائمة، فإن الرفع من القائمة ينبغي أن يكون بالنسبة للشركاء في القطاعين الخاص والعام علامة على حدوث تحسن دائم، تتاح بفضلها فرص اقتصادية جديدة وواعدة. كذلك ينبغي أن يكون الرفع من القائمة علامة على انخفاض مستوى المخاطر بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر وزيادة الجدارة الائتمانية فيما يتعلق بفرص الحصول على التمويل الإنمائي الخاص. ونشجع المجتمع الدولي على تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز تطوير القطاع الخاص في البلدان المرفوعة من القائمة وزيادة الضمانات الائتمانية لها. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن الرفع من القائمة يعد أيضا خطوة أولى ضرورية نحو انتقال بلد ما اقتصاديا إلى مرحلة إنمائية أكثر تقدما. ويجب تهتة البلدان المرفوعة من القائمة على ما حققته من نجاح في الماضي ودعمها حتى تواصل تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية في الأعوام المقبلة.